[102] طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده قلت: فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال: بيد السيد " ضرب ا مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ " (1)، أفشئ الطلاق ؟ !. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة (2). أقول: المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدم وا أعلم (3). _____

(1) النحل 16: 75. (2) التهذيب 7: 347 / 1419، والاستبصار 3: 214 / 780. (3) تقدم في الباب 45 و 66 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الاحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 43 من هذه الابواب. _____